

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (1368-IZ-2021)

ال الصادر في الدعوى رقم (11710-Z-2020)

المفاتيح:

ربط زكوي - الوعاء الزكوي من قبل المدعي عليها مبالغ ومرتفع جدًا - محاسبة المكلف تقديرًا - احتساب الوعاء الزكوي بموجب رأس المال للسجلات القائمة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، لـك أن تقدير الوعاء الزكوي من قبل المدعي عليها مبالغ ومرتفع جدًا - أجابت الهيئة أن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المواد النظامية، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بموجب رأس المال للسجلات القائمة إدارة التشغيل الفنادق برأس مال بمبلغ: (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وخدمات الحجاج بمبلغ: (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال بوعاء زكوي شامل بمبلغ: (٢,٢,١,٠٠٠,٠٠٠) ريال - ثبت للدائرة أن لدى المدعي سجلين قائمين تم محاسبته وتحديد وعائه الزكوي تقديرًا بناءً عليهم - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢/٦٠٢٨) وتاريخ ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/١٢) (م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٤٧٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ ويحيط استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٨/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة (سجل تجاري رقم ...)، بموجب السجل التجاري تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها ذلك أن تقدير الوعاء الزكوي من قبل المدعي عليها مبالغ ومرتفع جداً ويطالب بإلغاء الربط الزكوي المحتسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجابت: أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة في عام ١٤٣٨هـ حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بموجب رأس المال للسجلات القائمة إدارة التشغيل الفنادق برأس مال بمبلغ: (١٠٠,٠٠٠,٠٠) ريال، وخدمات الدجاج بمبلغ: (٢,٠٠,٠٠) ريال بوعاء زكوي شامل بمبلغ: (٢,٠٠,٠٠) ريال.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢١/١٠/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد للنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعيد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المُدّعى عليها ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٦/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمدالولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (١٤٣٧٦/٠٣/١٤)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ (١٤٣٨/٠٦/١٤) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٥) وتاريخ (٤٢٥/١/١٥) وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٢٥/٦/١١) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (٢١/٤/١٤٤١هـ) والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، ويحيط إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (٢١/٤/١٤٤١هـ)، حيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع, فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى, وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع, فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الرابط الزكوي التقديرى لعام ٢٠١٨م, حيث يعترض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرىً ويطالب بالغاء الرابط الزكوي, فيما دفعت المدعى عليها بصحبة قرارها. وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ على الآتي: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواً من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظمها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...»، بناءً على ما تقدم، وحيث اتضح أن لدى المدعى سجلين قائمين تم محاسبته وتحديد وعائمه الزكوي تقديرىً بناءً عليهما؛ رأت الدائرة رفض اعتراف المدعى على الرابط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعى ... (هوية وطنية رقم:....) على الرابط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمالية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.